

وزارة السياحة

قرار رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٨٤ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/١٧ ؛
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة رقم (٣٤١) فى ٢٠١٢/٢/٢٨ والمقيد بمكتب الوزير برقم (١٤٧٧) فى ٢٠١٢/٣/١
بشأن التوصية بالاستمرار فى إيقاف إنشاء شركات سياحية جديدة ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشركات والمحلات السياحية رقم (٢١٥) فى ٢٠١٢/٢/٢٩
بشأن طلب الاستمرار فى إيقاف قبول طلبات تأسيس شركات سياحية جديدة ؛
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بموجب كتاب المستشار القانونى رقم (١١٦) فى ٢٠١٢/٢/٢٩ ، وكتاب الاتحاد الوارد برقم (٢٤٤) فى ٢٠١٢/٣/١
بالموافقة على مد المهلة المقترحة بالتوقف عن قبول إنشاء شركات سياحية نظراً للظروف التى يمر بها القطاع السياحى وقلة أعداد السائحين وتزايد الشركات السياحية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُوقف بصفة مؤقتة ولمدة عام قبول طلبات إنشاء شركات سياحية بفئاتها المختلفة ، وذلك لعدم حاجة البلاد إليها خلال هذه الفترة اعتباراً من تاريخ نهاية سريان القرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠١١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور